

Distr.: Limited
12 April 2016
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

مشروع التقرير

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩١٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٢- وعقد الفريق العامل ست جلسات، في الفترة الممتدة من ٥ إلى [١٤] نيسان/أبريل ٢٠١٦، استعرض خلالها البنود التالية:

(أ) الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس+٥٠): موضوع دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في عام ٢٠١٨؛



(ب) مجموعة الأسئلة عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(ج) التحضيرات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٧.

٣- وكان ما يلي معروضاً على الفريق العامل:

(أ) مذكرة من الأمانة عنونها "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: موضوع دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية ولجنتها الفرعية القانونية في عام ٢٠١٨" (A/AC.105/L.297)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (A/AC.105/C.2/2016/CRP.3)؛

(ج) ورقة اجتماع عنونها "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية للفضاء" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.4)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2016/CRP.6)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن عرضاً عاماً وملخصاً فائياً من الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بشأن الردود التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي قدّمها، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الرابعة والخمسين (A/AC.105/C.2/2016/CRP.7)؛

(و) ورقة اجتماع عنونها "مقترح بشأن أولويات اليونسبيس+٥٠ المواضيعية لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية القانونية" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.9)؛

(ز) ورقة اجتماع عنونها "مقترح محدّث بشأن أولويات اليونسبيس+٥٠ المواضيعية لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية القانونية" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.20)، دُجّمت فيها الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.9 والمقترح المقدّم من البرازيل الذي عمّم كورقة غير رسمية؛

(ح) بيان صادر عن مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، نيابةً عن اللجنة التوجيهية لأعمال اليونسبيس+٥٠؛

(ط) ورقة اجتماع بشأن فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2016/CRP.17).

٤- وعُرضت على الفريق العامل ورقة غير رسمية مقدّمة من البرازيل تتضمن مقترحا بشأن أولويات اليونسبيس+٥٠ المواضيعية، وكذلك ورقة غير رسمية وورقة غير رسمية منقّحة، قدّمهما رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بشأن مجموعة الأسئلة المتعلقة بحالة تلك المعاهدات وتطبيقها.

٥- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة المعقودة في [...] نيسان/أبريل.

أولاً- الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: موضوع دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في عام ٢٠١٨

٦- أشار رئيس الفريق العامل في الجلسة الافتتاحية إلى ما أُحرز من تقدّم في عملية التحضير لليونسبيس+٥٠، وبخاصة اتفاق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على مجموعة من ست أولويات مواضيعية، وردت في تقرير الفريق العامل الجامع، المرفق بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الثالثة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1109، المرفق الأول، الفقرة ٨). وفي الجلسة نفسها، استذكر رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها أيضا أنّ الفريق العامل الجامع كان قد أشار إلى أنّ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها يمكن أن يكون المحفل المناسب لمواصلة النظر في مساهمات اللجنة الفرعية القانونية في أولويات اليونسبيس+٥٠ المواضيعية.

٧- واستذكر رئيس الفريق العامل كذلك أنّ من المجدي دمج الأولويات المواضيعية، على النحو الذي أقرته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٦، مع المنظورات القانونية ذات الصلة، وأنه يتعين على اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية أن تنسق فيما بينها وتتعاون للتوصل إلى ناتج مشترك أثناء عملية التحضير لليونسبيس+٥٠.

٨- وفي الجلسة الافتتاحية، أبلغت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفتها رئيسة اللجنة التوجيهية لأعمال اليونسيسيس+٥٠، الفريق العامل بالتقدم المحرز في التحضيرات لليونسيسيس+٥٠. وقد أنشئت اللجنة التوجيهية بموجب قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، وهي مؤلفة من أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين (مجموعة ١٥) ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة وهيئتها الفرعيتين ومديرة المكتب.

٩- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن اللجنة التوجيهية لليونسيسيس+٥٠ قد اعتمدت اختصاصاتها التي أتاحت للجنة الفرعية كمرفق بالبيان الذي أدلت به مديرة المكتب نيابة عن اللجنة التوجيهية.

١٠- ووفقاً لخطة عمل اليونسيسيس+٥٠، التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/AC.105/L.297)، واستناداً إلى المقترح ذي الصلة المقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.20)، أوصى الفريق العامل باعتماد الأولوية المواضيعية التالية الملخصة فيما يلي:

النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية.

الهدف: تعزيز الطابع العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي. وتقييم أحوال تلك المعاهدات وعلاقتها بسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل المبادئ والقرارات والمبادئ التوجيهية التي تنظم الأنشطة الفضائية. وتحليل فعالية النظام القانوني للفضاء الخارجي في القرن الحادي والعشرين، بغرض تحديد المجالات التي قد تتطلب المزيد من التنظيم. وإجراء تقييم من خلال ما يلي:

(أ) إعداد استبيان الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بحيث يتضمن تقييماً للنظام القانوني للفضاء الخارجي باعتباره دعامة للحكومة العالمية للفضاء. وينبغي استخدام الاستبيان في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٨ من أجل مساعدة اللجنة الفرعية القانونية في تناول حالة النظام القانوني للفضاء الخارجي ونطاقه، وما قد يعتره من ثغرات؛

(ب) دراسة المبادرات القانونية والمؤسسية المحتملة التي تستهدف ضمان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبقاء إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي مفتوحة وحرّة بما يعود بالنفع على جميع البلدان، وذلك بغية ضمان أن يكون القانون الدولي للفضاء جزءاً مهماً من الحوكمة العالمية للفضاء في

القرن الحادي والعشرين، في ضوء التطور العلمي والتقدم التقني الهامين اللذين يؤثران على الأنشطة الفضائية؛

(ج) دراسة الآليات القانونية بغية تعزيز نظام دولي للمسؤوليات والتبعيات من أجل مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية المتعلقة بسلامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، بما في ذلك الآليات التي تنظم إدارة حركة المرور في الفضاء، وتحسين تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية. وإيلاء اهتمام خاص للشواغل العملية الحالية للمجتمع الدولي، مثل الشواغل المتعلقة بالاصطدامات في المدار والتدخل. وينبغي على وجه الخصوص تقييم الحاجة إلى وضع إجراءات معززة للتسجيل والإخطار، ومتطلبات مؤسسية في هذا الشأن في إطار منصة التسجيل والإخطار التي يتعهدتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(د) تحديد معايير، بحلول عام ٢٠١٨، تستند إليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إعداد وإصدار وثيقة توجيهية، بحلول عام ٢٠٢٠، تتضمن معلومات أساسية بشأن وضع النظام القانوني الذي ينظم الفضاء الخارجي، بما في ذلك الصكوك ذات الصلة المطبقة من خلال أطر تنظيمية وطنية وآليات دولية للتعاون. وينبغي أن تقدم هذه الوثيقة إرشادات مجدية للدول التي تود أن تصبح أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(هـ) النظر في السبل الكفيلة بتعزيز اللجنة الفرعية القانونية باعتبارها الهيئة المتعددة الأطراف الرئيسية المعهود إليها بولاية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء، بما يشمل تحسين التدابير الإجرائية والمؤسسية وتوثيق التعاون مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١١- وأشار الفريق العامل إلى أن هذه الأولوية المواضيعية ستشكل جزءاً من قائمة مشتركة موحدة للأولويات المواضيعية للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، سوف تعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، المقرر عقدها في الفترة من ٨ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لكي تواصل اللجنة النظر فيها من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأنها. وطلب إلى الأمانة إعداد ورقة اجتماع تتضمن الأولويات المواضيعية والمقترحات المتعلقة بخطط العمل، ونواتج لتلك الأولويات المواضيعية.

١٢- وأثنى الفريق العامل على مكتب شؤون الفضاء الخارجي لما أبداه من كفاءة في إعداد الوثائق في إطار التحضيرات لليونسيسيس+٥٠، بما في ذلك إصدار ورقة اجتماع بشأن لجنة

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية للفضاء (A/AC.105/C.2/2016/CRP.4). وتتضمن تلك الورقة لحة تاريخية عن مؤتمرات اليونسبيس وترتبط ما نتج عنها من ولايات وبرامج بسبل المضي قدماً نحو اليونسبيس+50. وأشار الفريق العامل إلى أن الورقة سوف تتاح في الدورة القادمة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام 2016. وسوف تحدّث الوثيقة لاحقاً لتجسّد الاقتراحات المقدّمة خلال دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام 2016. وستُعرض الصيغة النهائية لهذه الوثيقة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة أثناء دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام 2017.

ثانياً - مجموعة الأسئلة عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٣ - استذكر رئيس الفريق العامل اتفاق اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، عام 2015، على أن يقدّم رئيس الفريق العامل المنتهية ولايته إلى الفريق، بالتعاون مع الأمانة، لحة عامة محدّثة عن الردود المتلقاة على مجموعة الأسئلة الواردة في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين، لكي ينظر فيها الفريق في الدورة الحالية (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، المرفق الأول، التذييل).

١٤ - واستمع الفريق العامل إلى عرض يحمل للتقرير الذي أعدّه الرئيس المنتهية ولايته، والوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2016/CRP.7، ولاحظ أن الملخص النهائي يتضمن، إلى جانب المساهمات المقدّمة سابقاً، مساهمة مكتوبة ترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.6 وملخصاً لما قُدّم أثناء دورة اللجنة الفرعية الرابعة والخمسين، عام 2015، من ردود لم تدرج بعد (انظر الوثيقتين A/AC.105/C.2/2015/CRP.21 وA/AC.105/C.2/2015/CRP.25). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن هناك مساهمات إضافية قُدّمت في شكل بيانات شفوية أُدلي بها في جلسات الفريق العامل المعقودة أثناء دورة اللجنة الفرعية الرابعة والخمسين، عام 2015.

١٥ - وأعرب الفريق العامل عن خالص امتنانه للرئيس المنتهية ولايته، جان فرانسوا ماينس (بلجيكا)، للعرض المحمّل المحدث والملخص النهائي اللذين قدّمهما بشأن ما ورد أثناء رئاسته من ردود على مجموعة الأسئلة، وكذلك لما أبداه أثناء رئاسته للفريق العامل من اقتدار في التوجيه والقيادة.

١٦- ولاحظ الفريق العامل كذلك أن مجموعة الأسئلة تمثل أساساً مفيداً لمناقشات الفريق العامل، وأنه يمكن توسيع نطاقها بحيث تتناول هدف الأولوية المواضيعية لليونيسيس+٥٠، المقترح في الفقرة ١٠ أعلاه. وفي هذا الصدد، قدّم رئيس الفريق العامل مجموعة منقّحة من الأسئلة عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، في سياق عملية التحضير لليونيسيس+٥٠.

١٧- وأبدى الفريق العامل موافقته على المقترح المنقّح الذي قدّمه الرئيس بشأن مجموعة الأسئلة، بصيغته الواردة في تذييل هذا التقرير، واتفق على أن تُدعى الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقة اجتماع.

١٨- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنه سيكون من المفيد، في سياق مواصلة مناقشاته، زيادة المساهمات المكتوبة المقدّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، وخصوصاً بالنظر إلى التحضيرات لليونيسيس+٥٠ والأولوية المواضيعية المقترحة في الفقرة ١٠ أعلاه.

ثالثاً- التحضيرات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٧

١٩- أقرّ الفريق العامل المقترحات التالية التي قدّمها رئيس الفريق بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٧:

(أ) عقد ندوة مشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١٧، تُخصّص للذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي؛

(ب) عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بعد ظهر اليوم الافتتاحي للدورة الستين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٧، من أجل توفير منظورات قانونية وسياساتية وعلمية وتقنية بشأن معاهدة الفضاء الخارجي، يتولى تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ج) عقد حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة، مدتها نصف يوم، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في عام ٢٠١٧ أثناء الدورة الثانية والسبعين

للجمعية، يشترك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح. وقد أُوصي بأن يُجرى هذا النقاش في جلسة عامة توفّر لها خدمات ترجمة شفوية، وبأن يمثل مساهمة مشتركة من اللجنتين الأولى والرابعة في الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي؛

(د) عقد أحداث في إطار أسبوع الفضاء العالمي في فيينا عام ٢٠١٧، يتولى تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وتُخصّص للذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي؛

(هـ) إصدار مكتب شؤون الفضاء الخارجي، طبعة تذكارية لكتيب المعاهدات التقليدي، تتضمن جميع الصكوك المبيّنة في الوثيقة ST/SPACE/61/Rev.1.

٢٠- وأشار الفريق العامل كذلك إلى ملاءمة المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي، وشجّع الجهة المنظّمة، وكذلك البلد المضيف، على استبانة أحداث مناسبة تُعقد في سياق ذلك المؤتمر.

٢١- وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أنّ الأمانة سوف تستفسر لدى مكتب الشؤون القانونية عما إذا كان يمكن إدراج معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ضمن إطار الحدث السنوي المخصّص للمعاهدات الذي ستعقده الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧.

٢٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروعاً أولياً لإعلانٍ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي، يتاح كوثيقة عمل للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية قبل انعقاد تلك الدورة. وسوف تنظر اللجنة الفرعية القانونية في مشروع الإعلان وتعرضه على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تقرّه في دورتها الستين. ويمكن بعدئذ إدراج الإعلان، الذي يهدف إلى التوعية بمناافع معاهدة الفضاء الخارجي، كمرفق بقرار الجمعية العامة المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي سيصدر في عام ٢٠١٧.

٢٣- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٧، عقد اجتماع له، وبأن يواصل نظره في التحضيرات لليونيسيس+٥٠ كمسألة ذات أولوية.

التذييل

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونسيسيس + ٥٠

١- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

- ١-١- ما هو الأثر الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظّم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- ١-٢- هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- ١-٣- ما هي الرؤى المقبلة للمضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

٢- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

- ٢-١- هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي/اتفاق القمر)؟
- ٢-٢- ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟
- ٢-٣- ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٣- المسؤوليات والتبعات الدولية

- ٣-١- هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في

المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟

٣-٢- هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي مخلّق من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟

٣-٣- هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٣-٤- هل هناك حاجة إلى قواعد مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

٤- تسجيل الأجسام الفضائية

٤-١- هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخاصة في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٤-٢- كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة التسجيل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناوياً ليمثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٤-٣- ما هي جوانب الولاية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّلته منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

٤-٤- هل يشير مفهوم التشكيلات الضخمة مشكلات قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

٤-٥- هل من الممكن، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "نيابة" عن دولة زيون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل سيكون هذا أداة بديلة لمواجهة تحديات التشكيلات الضخمة وغيرها من تحديات التسجيل؟

٥- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

٥- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام إن وجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائية التي تستند إليها إجاباتكم؟

٦- اقتراح أسئلة أخرى

٦- يرجى اقتراح أي أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسيس+٥٠ بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.